لانه صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى نساؤه لم يعتكفوا الا فيه
فلا بد منه لصحة الاعتكاف وان لم تقم فيه جماعة سواء سطحه
ورحبته المعدودة منه وان كان كله في هواء شارع وروشنه
وان خص بطائفة ليس هو منهم فلا يصح في مصلى بيت المرأة
ولا فيما وقف جزؤه شائعاً مسجداً وان حرم مكث الجنب فيه
احتياطاً في الموضعين ويصح في مسجد ارضه مستأجرة او موقوفة
للسكنى الآن بني فيه مصطبة او بلطه ووقف ذلك مسجداً لقولهم
يصح وقف السفل دون العلو وعكسه وهذا منه ومثل ذلك
ما اذا سمر فيه دكة من خشب او نحو سجادة ثم وقفها مسجداً ويجرى
عليها احكام المساجد واذا ازيلت الدكة او البلاط او نحو
السجادة زال حكم الوقف والجامع اولى لكثرة جماعته غالباً
وللاستغناء به عن الخروج للجمعة وخروجاً من خلاف من اشترطه
وبهذا يعلم انه اولى وان قلت جماعته ولم يحتج للخروج للجمعة
لقصر مدته او لكونها لا تجب عليه وقد يجب فيه اي الجامع
وهو فيما اذا نذر اعتكافه زمنا متتابعاً لا يخلو عن
الجمعة كسبعة ايام وهو من اهلها ولم يشترط الخروج
لها لانه لها بلا عذر يقطع التتابع لتقصيره بعدم شرط الخروج
لها مع علمه بمجيئها واعتكافه في غير الجامع واذا خرج لها تعين
اقرب جامع اليه ان اتحد وقت صلاة الجامعين والا جاز
الذهاب للاسبق وان بعد ومثله ما تيقن حل ماله بالنسبة
قال في النهاية كالايعاب يتضح اولويته
الجامع ما لو عين الجامع غيره فالمعين اولى ان لم
يحتج لخروجه للجمعة ولو عين في نذره احد المساجد
الثلاثة وهي المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى تعين

ولم

ولم يقم غيرها مقامها لمزيد فضلها والمضاعفة فيها ولقوله صلى الله عليه وسلم
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وذكرها فلو عين غيرها
لم يتعين لكن المعين اولى ه‍ وبحث تعين مسجد قبا لان
ركعتين فيه كعمرة كما في الحديث ويجزى الفاضل
منها عن المفضول ولا عكس فيجزى مسجد
المدينة وهو مسجده صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعده
لان قوله في الخبر صلاة في مسجدي هذا لا يتناول ما حدث
بعده هذا ما اعتمده متأخرو ائمتنا تبعاً للنووي وقيل يعم
سائر ما زيد فيه ونقل ذلك عن جمهور العلماء ورجحه الجوهري
ويؤيده حديث هذا مسجدي وما زيد فيه فهو منه ولو بلغ
صنعاء كان مسجدي اخرجه ابن ابي شيبة وغيره وهو معضل
لكن له جوابر تعضده عن الاقصى اي ولا عكس لانه افضل
لان الصلاة في مسجد المدينة بالف صلاة في الاقصى وصلاة في الاقصى
بخمسمائة وفي رواية بالف فيما سوى المسجدين ويجزى
المسجد الحرام والمراد به المسجد والكعبة حولها حتى ما زيد فيه
بعد زمنه صلى الله عليه وسلم عنهما اي عن مسجد المدينة
والاقصى ولا عكس اي لانه افضل منهما لان الصلوة فيه
بمائة الف الف صلاة ثلاثا فيما سوى المسجدين وبمائة
الف صلوة في مسجد المدينة وسيأتي ان شاء الله تعالى في مبحث سنن
الحج ما يصرح بان جميع الحسنات تضاعف في الحرم ه‍ فائدة
قال العصامي على حديث صلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة في غيره
سوى مسجد المدينة حسب العلماء ذلك فبلغت صلاة اليوم والليلة
بمكة في مدة ثلاثة ايام وهي خمسة عشر صلاة بالف الف صلاة
وخمسين الف الف صلاة وغيرها وذلك كصلوات نحو الف سنة
لمن اقام بمكة ثلاثة ايام وهي اقل ما يقيمه الحاج يعبد الله

[illegible]